

الخلافة

[147] الماء ، لم تفتك الأرض (1). وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء ، فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل (2). مسألة 95: طلب الماء واجب ، ومن تيمم من غير طلب لم يصح تيممه . وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: الطلب ليس بواجب (4). دليلنا: طريقة الاحتياط ، لأنه لا خلاف أن من طلب الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحا ، ولا دليل على صحة تيممه مع فقد الطلب ، وفيه الخلاف. وأيضا عليه إجماع الفرقه . والخبر الذي رواه زرارة في المسألة الأولى يتضمن الأمر بالطلب ، لأنه قال: " فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف الفوت تيمم " (5) ، وهذا صريح في وجوب الطلب لأنه أمر. وروى النوفلي (6) ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر ، إن كانت الحزونة (7) فغلوه سهم ،

(1) الكافي 3: 63 حديث 1 ، والتهذيب 1: 203
حديث 588 ، والاستبصار 1: 165 حديث 573. (2) الكافي 3: 63 حديث 2 ، والتهذيب 1: 203 حديث 589 ، والاستبصار 1: 165 حديث 574. (3) أحكام القرآن للجصاص 2: 377 ، والمبسوط للسرخسي 1: 108 ، وبداية المجتهد 1: 65 ، وأحكام القرآن للشافعي 1: 48 ، والأم 1: 47 ، وبدائع الصنائع 1: 47 ، والمجموع 2: 248. (4) أحكام القرآن للجصاص 2: 378 ، والمبسوط للسرخسي 1: 108 و 115 ، وبداية المجتهد 1: 65 ، وبدائع الصنائع 1: 47 ، وشرح فتح القدير 1: 98. (5) تقدم في المسألة 94. (6) الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي ، نوفل النخع ، مولاهم ، كوفي ، أبو عبد الله ، كان شاعرا أديبا وسكن الري ، ومات بها . قاله النجاشي ، وعده الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام . رجال النجاشي: 30 ، ورجال الطوسي: 373 ، وفهرست الطوسي: 59. (7) الحزن ، كفلس ، ما غلظ من الأرض وهو خلاف السهل . مجمع البحرين (مادة حزن) .